



إشارة: IR/NCC/38/10/21

2021/10/19

السادة / شركة بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : الإفصاح عن موافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق

شراء أو بيع أسهم الشركة (أسهم الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نود أن نرفق لكم الملحق رقم (11) "نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية" والمتضمن موافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ الموافقة.

شاكرين لكم حسن تعاونكم  
وتفضلوا بقبول فائق التحية والإحترام ،،،

عبد الحكيم فهد محمد الشايح  
رئيس مجلس الإدارة



المرفقات :

- 1- الملحق رقم (11) "نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية"
- 2- نسخة من موافقة هيئة أسواق المال.

## نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	2021-10-19
اسم الشركة المدرجة	الشركة الوطنية للتنظيف (ش.م.ك) عامة
المعلومات الجوهرية	نود إخطاركم بأن الشركة الوطنية للتنظيف قد حصلت على موافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أوبيع ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة (أسهم الخزينة)، وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ الموافقة (مرفق نسخة من كتاب الموافقة) مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
أثر المعلومات الجوهرية على المركز المالي للشركة	-----

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

عبد الحكيم



التاريخ

صادر خارجي - هيئة أسواق المال	
	
19/10/2021	تاريخ المراسلة
CMA-040300-02968-2021	رقم المراسلة

السادة/ الشركة الوطنية للتنظيف (ش.م.ك) عامتة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

**الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 2021/10/17، وإلى كتابكم المؤرخ 2021/10/17، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (14-11) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، والمتعلقة بالتقرير ربع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير.

مع أطيب التمنيات ،،،



مبارك عبد الله الرفاعي

مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات

نسخة إلى:

- وزارة التجارة والصناعة
- شركة بورصة الكويت للأوراق المالية